



(قائمة بقرارات الاستثمار والتملك)

المحضر	القرار
٢٠٢٥ / ٠١ / ١٤ م رقم (٤)	<ul style="list-style-type: none">• حسب الخطاب الوارد لنا يتم الاعتذار على العرض المقدم من مؤسسة مؤسسة نجد للتمور حسب الخطاب المرفق بسجل تجاري رقم (١١٣١٤٥٥١٧) على أن يقوم المدير التنفيذي بإرسال خطاب اعتذار للمؤسسة بذلك.• حسب الخطاب الوارد لنا من شركة الأوس العقارية بصفته مكلف بإدارة أملاك الجمعية في العرض المقدم في استثمار العقار من قبل الجمعية الواقع في حي الإسكان لذا يتم الاعتذار منه على أن يقوم المدير التنفيذي بإرسال خطاب اعتذار للجمعية بذلك.
٢٠٢٥ / ٠٧ / ٢٠ م رقم (٥)	<ul style="list-style-type: none">• حسب الخطاب الوارد لنا من شركة سيال الزراعية بخصوص عرض سعر استثمار مصنع التمر والثلاجات وبعد استعراض الخطاب والتفاوض مع الشركة تم الإتفاق على ما يلي :• تكون قيمة الأجار السنوي (٢٤٥٠٠٠ ريال شاملة) على دفعتين .• مدة الأجار (خمس سنوات) مع فترة سماح أربع شهور من تاريخ توقيع العقد لتجهيز الموقع وفصل عداد كهرباء الشيب وتسليم المستأجر عديدين مستقلين للمصنع والثلاجات.• التوصية :• رأيت اللجنة أن يتم الرفع لمجلس الإدارة لأخذ الموافقة النهائية لإبرام العقد .
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٨ م رقم (٦)	<ul style="list-style-type: none">• بعد التفاوض على العرض المقدم تم الوصول إلى أن يتم احتساب المتر بمبلغ (٦٥٠) ريال بدلاً من (٦٠٠) ريال على أن يصبح المبلغ الإجمالي (١٦٨٨٩٦٠) ريال للقطع الثلاثة رقم (٤٢٠-٤٢١-٤٢٣) بمساحه اجمالية (٢٥٩٨,٤٠) وتوصي اللجنة بأن يتم البيع حيث يعتبر المبلغ جيداً حسب تداول الأسواق هذه الفترة على أن يتم الرفع لمجلس الإدارة بأخذ الموافقة النهائية وتخصيص هذا المبلغ لعقار آخر قائم يعود ريعه للجمعية .



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية فائض للمساعدات العينية بمحافظة عنيزة
رقم (١٣٠١)

الرقم:
التاريخ:
الموضوع:
المشروعات:

قواعد استثمار الفائض من اموال الجمعية وما يخصص من اموال المتبرعين

- 1- يقوم مجلس الادارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها واقرارها من الجمعية العمومية.
- 2- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الادارة بالتصرف في أي كم اصول الجمعية بالشراء او البيع واتمام اجراءاته.
- 3- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الادارة في استثمار الفائض من اموال الجمعية او مايرد من المتبرعين وخصص للاستثمار او اقامة مشروعات الاستثمارية.
- 4- يجب الا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي اصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- 5- يحق لمجلس الادارة ان يستثمر ايرادات الجمعية او ما يخصص من المتبرعين لغرض الاستثمار في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت او ان يعيد توظيف الاموال في إنشاء شركات مقفلة على الا يكون ريعها بعيد الاجل.
- 6- تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث ايرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من اجل تنمية صافي اصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط الا يؤثر ذلك على برنامج وانشطة الجمعية.
- 7- تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (11) من المادة (21) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الامنة (ذات مخاطر منخفضة او متوسطة بحد اعلى) من المحافظة على صافي اصول الجمعية.
- 8- ينبغي الا يؤثر استثمار الفائض من الاموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الاساسية التي انشئت من اجلها.
- 9- البعد عن مشاريع ذات تشغيل ذاتي من الجمعية وعدم الدخول في مشروعات تستلزم تراخيص واجراءات فسوح تأخر وقت طويل لإصدارها من الصبرة او الورثة وغيره.
- 10- عدم الدخول باي مشروع الا بعد اعداد دراسة جدوى متكاملة واقعية من جهات معتمدة.

